

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

اشتراط التعجيل بل على التعجيل بالفعل قوله وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين أي ما لم يشترط تعجيله وإلا فلا فساد قوله بدليل قوله الخ أي لأن العطف يقتضي المغايرة قوله أو بدنانير حاصله أنه لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة حين العقد بأن كانت موقوفة على يد قاض وهما يعرفانها معا حيث كان عرف البلد عدم تعجيل المعين إلا إذا شرط المكتري أنها إذا تلفت كلا أو بعضا أخلف ما تلف فشرط الخلف في العين يقوم مقام شرط التعجيل في المعين غير العين فقول المصنف وبدنانير أي والحال أن العرف عدم تعجيل المعين كما هو الموضوع هذا وما ذكره المصنف من منع الكراء بالعين المعينة إذا كانت غائبة إلا إذا شرط الخلف هو قول ابن القاسم وقال غيره بالجواز وإن لم يشترط الخلف والقولان مبنيان على أن العين تتعين بتعيينها أم لا الأول لابن القاسم والثاني لغيره انظر بن قوله ونحوه أي كمودع قوله وهما معا يعرفانها راجع لجميع ما قبله قوله إلا أن يقع الكراء أي بالدنانير المعينة الغائبة وقوله لما تلف منها أي قبل قبض المكري لهاي قوله فيجوز أي الكراء بها قوله يقوم مقام التعجيل أي لعدم تعلق الأغراض بذاتها غالبا فلذا اغتفر فيها التأخير مع شرط الخلف بخلاف غير النقد من الطعام والعروض فإن الأغراض تتعلق بها فلذا اشترط تعجيلها ولا يكفي فيها شرط الخلف قوله أما الحاضرة أي أما الكراء بالعين المعينة الحاضرة قوله فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف فيه نظر بل يتأتى إلا تأنه لا يكفي فالأولى أن يقول فلا يكفي فيها اشتراط الخلف قوله بل إن كان العرف الخ أي وحينئذ فالعين الحاضرة مثل المعين غير العين كالعرض قوله جاز أي العقد إن نقدت بالفعل قوله وإلا أي وإلا يكن العرف نقدها بل تأخيرها أو كان العرف غير منضبط وقوله منع أي الكراء بها قوله أو اكترها ليحمل عليها ما شاء يعني أن من اكترى دابة ولم يعين ما يحمله عليها بل قال أحمل عليها ما شئت فإنه لا يجوز والظاهر أن من هذا القبيل كراء جمال فارغ ملآن المتعارف عند حجاج مصر ثم إن قوله أو ليحمل عليها ما شاء يقتضي أنه إذا عين نوع المحمول دون قدره فإنه يكفي ويحملها ما تطيقه وهو قول الأندلسيين وقوله فيما مر وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت يقتضي أنه لا بد من معرفة قدر المحمول زيادة على بيان نوعه وهو قول القرويين عن ابن القاسم ففي كلامه إشارة للقولين وقد قدمنا ذلك قوله وكذا ليحمل عليها أي ولم يقل ما شاء قوله إلا من قوم الخ أي إلا أن يكون المكتري من قوم عرف حملهم بكونه من الحطب أو الملح أو القمح أو يحملها ما تطيق قوله أو لمكان شاء أي كأكتري منك دابة إلى المكان الذي أريد الذهاب إليه بكذا وقوله أو ليشيع رجلا أي كأكتري

دابتك لأشيع عليها فلانا أو لأجل ملاقاته من سفره قوله أو بمثل كراء الناس أي لموضع معين بأن يقول أكتري دابتك للمحل الفلاني بمثل ما يكتري به الناس في هذا اليوم فلا يجوز للجهالة كبيع سلعة بقيمتها قوله وأما المعلوم أي كما لو جرى العرف بأن الكراء للمحل الفلاني بكذا وقال أكتريها منك بمثل ما يكتري به الناس فإنه يجوز قوله أو إن وصلت في كذا فبكذا أشار به لقول مالك في الموازية ومن اكتري من رجل دابة على أنه إن وصل مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير وإن وصلها في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لأنه شرط لا يدري ما يكون له من الكراء اهـ ويفسخ الكراء قبل الركوب فإن ركب للمكان الذي سماه فله كراء المثل في سرعة السير وبطئه ولا ينظر لما سماه قوله وإلا فبكذا أو مجانا أعلم أن المنع في الثاني مطلق وأما في الأول فهو مقيد بما إذا وقع العقد على وجه الإلزام ولو لأحدهما وكان على وجه يتردد فيه النظر احترازاً عما إذا كان الأسهل أكثر أجرة وكان على وجه الإلزام لرب الدابة لأن رب الدابة يختاره ولا محالة والآخر داخل عليه وكذا إن كان الأسهل للمكتري